

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وإلا بإقرار المكره بغيره لا يصح أيضا كما لو أقر بعق أو نكاح أو رجعة أو فيء أو عفو عن دم عمد أو بعبد أنه ابنه أو جاريته أنها أم ولده كما نص عليه الحاكم في الكافي . هذا وفي البحر أن المراد الإكراه على التلفظ بالطلاق فلو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في الخانية .

ولو أقر بالطلاق كاذبا أو هازلا وقع قضاء لا ديانة اه .
ويأتي تمامه .

\$ مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه \$ قوله (طلاق) أطلقه فشمّل البائن بقسميه والرجعي وهو مع ما عطف عليه مبتدئا والخبر محذوف تقديره تصح مع الإكراه دل عليه قوله آخرًا فهذه تصح مع الإكراه .

ثم إن كان الزوج قد وطء فلا رجوع له على المكره وإلا فله الرجوع بنصف المسمى كذا ذكره المصنف في الإكراه ط .

قوله (وإيلاء) فإن تركت أربعة أشهر بانت منه فإن لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه .
كافي .

قوله (نكاح) يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى إطلاقهم خلافا لما قيل من أن العقد لا يصح إذا أكرهت هي عليه كما أوضحناه في النكاح قبيل قوله وشرط حضور شاهدين فافهم .

قوله (مع استيلاء) بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم ح .
وصورته أن يكرهه على استيلاء أمته فإذا وطئها وأتت بولد ثبت منه .
ولا يجوز له نفيه ط .

وفيه أن هذا إكراه على فعل حسي وهو الوطء ترتب عليه حكم آخر وهو صيرورتها أم ولد وأمثلته كثيرة كما لو أكره على دخول دار علق عتق عبده على دخولها فإنه يعتق ولا يضمن له المكره شيئا وأكره على شراء عبد علق على ملكه له فإنه يعتق وعليه قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء كما في كافي الحاكم من الإكراه .

قال وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه أو أمة قد ولدت منه أو أمة قد جعلها مدبرة إذا ملكها اه .

وصورة الرحمتي بأن يكره على أن يقر بأنها أم ولده وفيه ما علمته مما نقلناه قبله عن الكافي أيضا وإِعلم .

قوله (عفو عن العمد) أي لو وجب له على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فأكره بو عيد تلف أو حبس حتى عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني وعلى المكره لأنه لم يتلف له مالا وكذلك الشهود إذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب له على رجل حق من مال أو كفالة بنفس أو غير ذلك فأكره بو عيد بقتل أو حبس حتى أبرأه من ذلك كانت البراءة باطلة كذا في الكافي وبه علم أنه احترز بالعمد عن الخطأ لأن موجب المال فلا تصح البراءة منه . قوله (رضاع) يرد عليه ما ذكرناه في الاستيلاء فإنه أيضا فعل حسي ترتب عليه حكم آخر وهذا لا ينحصر كما علمته وكذا يقال مثله ما لو أكره على الخلوة بزوجه أو على وطئها فإنه يتقرر عليه جميع المهر وكذا لو أكره على وطء أم زوجته أو بنتها تحرم عليه زوجته . قوله (وإيمان) جمع يمين .

قال في الكافي في باب الإكراه على النذر واليمين ولو أكره رجل بو عيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة أو تعالى أو صوما أو حجا أو عمرة أو غزوة في سبيل الله تعالى أو بدنة أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذلك لو أكرهه على اليمين بشيء من ذلك أو بغيره من الطاعات أو المعاصي اهـ .

قوله (وفيه) أي في الإيلاء بقول أو فعل ذكره الشارح في الإكراه .

قوله (ونذره) قدمنا الكلام عليه قريبا .

قوله (قبول لإيداع) أخذ في البحر من قوله في القنية أكره